مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٦) العدد (٧) تموز (٢٠٠٩)

الإحصار في الحج
- دراسة مقارنة -

د. حسن سهيل عبود ألجميلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي علَّم بالقلم،علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير مَنْ سارت به قدم، وعلى آله وصحبه الذين بلغوا في اقتدائهم القمم وبعد.

فإنّ من كرم الله وفضله أنْ يمنّ على الفرد بالتفقه في الدين ويلهمه طريق الوصول إلى ذلك.

وإنّ من أجلِّ العلوم بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الفقه ومعرفة الحلال من الحرام، ومن أجل حيازة هذا الخير حرصت على الكتابة في الفقه، واخترت من أبوابه الحجَّ للغوص في أحكامه وسبر أغوارها، وما نجد اليوم من صعوبات كثيرة من أجل تأدية مناسكه من منع السلطان وعدم تأشيرة الدخول، وما يجده بعض الحجيج من إرجاع إلى بلادهم بعد أنْ أحرموا لهذا كله اخترت الكتابة في موضوع ((الإحصار في الحج)) لحاجة الناس إليه.

وقد عرضت ذلك عرضاً مستفيضاً اتسم بمحاكاته للغة العصر.واقتضت طبيعته أن يقسَّم بعد هذه التقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المبحث الأول: فقد عنونته بـ (تعريف الإحصار وشروطه) وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإحصار لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط الإحصار.

المبحث الثاني: فقد جعلته بعنوان(أنواع الإحصار) وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: أنواع الإحصار من حيث الركن المُحْصَر عنه.

المطلب الثاني: أنواع الإحصار من حيث سبب الإحصار.

المبحث الثالث: وقد عنونته بـ(الأحكام المترتبة على الإحصار) وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التحلل عن الإحرام.

المطلب الثاني: قضاء ما أحرم به بعد التحلل.

ثم الخاتمة: سطرت فيها ما أوصلني البحث إليه من نتائج، واخيراً أسأل العلي القدير أن يمنَّ على المسلمين بزيارة بيته زيارة هناءٍ ورخاءٍ من دون عناءٍ ولا إحصارٍ وقبل هذا أن يمنّ على بلدنا وبلاد المسلمين بالسعادة والخير والرفاه... آمين

المبحث الأول : تعريف الإحصار وشروطه

المطلب الأول: تعريف الإحصار

الإحصار لغة:

الحاء والصاد والراء أصل واحد وهو: الجمع والحبس والمنع

وحَصَرَهُ يَحْصُرُهُ حَصْراً: ضيَّق عليه وأحاط به. والحَصيرُ: الضيِّق، ويطلق أيضا على: المَحْبِس[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً﴾[2] وحصرتهم حصراً: حبستهم.

وأُحصر الحاج إذا حُبسوا عن المضيّ بمرض أو خوف أو غيرهما ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[3]... [4].

الحَصْرُ كالضَّرْبِ والنَّصْرِ أي مِنْ بَابِهَا: التَّضْيِيقُ. يقال: حَصَره يَحْصُرُه حَصْراً فهو محْصُورٌ: ضَيَّقَ عليه ومنه قَولُه تَعَالى: ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾[٥] أي ضَيِّقوا عليهم[٦].

وقيل: الحَصْرُ هُو الحَبْسُ عن السَّفَرِ وغَيْرِه كالإحصارِ: وقد حَصَرَهُ حَصْراً فهو مَحْصُورٌ وحَصِيرٌ وأحصَرَه كِلاهُما: حَبَسَه ومَنَعه عن السَّفَرِ. وفي حدِيثِ الحَجِّ: (المُحْصَر بمَرضٍ لا يُحِلُّ حتى يَطُوفَ بالبيْت) [٧]. قال ابنُ الأَثير: الإحْصَارُ أنْ يُمْنَع عن بُلُوغِ المَنَاسِك بمَرَضٍ أو نَحْوِه[٨] وجاء في تاج العروس:أن العربَ تَقُولُ للَّذِي يَمْنَعُه خوْفٌ أو مَرضٌ من الوُصُولِ إلى تمَامِ حَجِّه أو عُمْرَتِه وكلّ ما لم يَكُنْ مَقْهُوراً كالحَبْسِ والسِّحْر وأشباه ذلك يُقال في المَرضِ: قد أحْصِرَ. وفي الحَبْسِ إذا حَبَسَه سُلْطَانٌ أو قاهِرٌ مانِعٌ: قد حُصِرَ فهذا فَرْقُ بَيْنهما[٩]**قال ابن فارس:**(والكلام في حصره وأحصره مشتبه عندي غاية الاشتباه لأن ناسا يجمعون بينهما وآخرون يفرقون وليس فرْق من فرّق بين ذلك ولا جمْع من جمَع ناقضا القياس الذي ذكرناه بل الأمر كله دال على الحبس)[١٠]

الإحصار اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الاحصار؛وذلك بسبب اختلافهم فيما يتحقق به الاحصار على قولين هما:

القول الأول: هو مطلقُ المنعِ عن الْمُضِيِّ في مُوجَبِ الْإِحْرَامِ.

فقد عرفه الكاساني بقوله(الْإِحْصَارُ في عُرْفِ الشَّرْعِ هو: اسْمٌ لِمَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ مُنِعَ عن الْمُضِيِّ في مُوجَبِ الْإِحْرَامِ سَوَاءٌ كان الْمَنْعُ من الْعَدُوِّ أو الْمَرَضِ أو الْحَبْسِ أو الْكَسْرِ أو الْعَرَجِ وَغَيْرِهَا من الْمَوَانِعِ من إتْمَامِ ما أَحْرَمَ بِهِ حَقِيقَةً أو شَرْعًا) [١١]

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود،وابن الزبير، وأسماء، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور،[١٢] وهو مذهب الحنفية[١٣] والظاهرية[١٤] والزيدية[١٥] وهو قول للإمام مالك نقله عنه ابن رشد[١٦] وقول للإمام أحمد[١٧].

أدلتهم ومناقشتها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها.

١. عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ﴾[١٨]

وجه الدلالة عند الحنفية: الْإِحْصَارُ هو الْمَنْعُ، وَالْمَنْعُ كما يَكُونُ من الْعَدُوِّ يَكُونُ من الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ عِنْدَنَا لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ إذْ الْحُكْمُ يَتْبَعُ اللَّفْظَ لَا السَّبَبَ[١٩]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بقولهم:(قال تعالى في آخر آية البقرة التي استدلوا بها: ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج ﴾ ولفظ الأمن إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض، فإنه يقال في المرض: شفي وعفي ولا يقال أمن)[٢٠]

وأجيب عن هذا بقولهم: (وَأَمَّا قَوْلُهُ عز وجل: ﴿فإذا أَمِنْتُمْ﴾فَالْجَوَابُ عن التَّعَلُّقِ بِهِ من وَجْهَيْنِ

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَمْنَ كما يَكُونُ من الْعَدُوِّ يَكُونُ من زَوَالِ الْمَرَضِ لِأَنَّهُ إذَا زَالَ مَرَضُ الْإِنْسَانِ أَمِنَ الْمَوْتَ منه أو أَمِنَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ وَكَذَا بَعْضُ الْأَمْرَاضِ قد تَكُونُ أَمَانًا من الْبَعْضِ.

وَالثَّانِي أَنَّ هذا يَدُلُّ على أَنَّ الْمُحْصَرَ من الْعَدُوِّ مُرَادٌ من الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ وَهَذَا لَا يَنْفِي كَوْنَ الْمُحْصَرِ من الْمَرَضِ مُرَادًا منها)[٢١]

٢. حديث الْحَجَّاجِ بن عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قال: (قال رسول اللَّهِ ﷺ من كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ قال عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذلك فَقَالَا: صَدَقَ)[٢٢]

وفي رواية (من كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ)[٢٣].

وجه الدلالة: وَقَوْلُهُ حَلَّ أَيْ جَازَ له أَنْ يَحِلَّ بِغَيْرِ دَمٍ لِأَنَّهُ لم يُؤْذَنْ له بِذَلِكَ شَرْعًا وهو كَقَوْلِ النبي ﷺ (إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [٢٤]

وَمَعْنَاهُ أَيْ حَلَّ له الْإِفْطَارُ فَكَذَا هَهُنَا مَعْنَاهُ حَلَّ له أَنْ يَحِلَّ وَلِأَنَّهُ إنَّمَا صَارَ مُحْصَرًا من الْعَدُوِّ وَمِنْ خِصَالِهِ التَّحَلُّلُ لِمَعْنًى هو مَوْجُودٌ في الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ وهو الْحَاجَةُ إلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ لِمَا يَلْحَقُهُ من الضَّرَرِ وَالْحَرَجِ بِإِبْقَائِهِ على الْإِحْرَامِ مُدَّةً مَدِيدَةً وَالْحَاجَةُ إلَى التَّرْفِيهِ وَالتَّيْسِيرِ مُتَحَقِّقَةٌ في الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ فَيَتَحَقَّقُ الْإِحْصَارُ وَيَثْبُتُ مُوجَبُهُ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْعَ شَرِّ الْعَدُوِّ عن نَفْسِهِ بِالْقِتَالِ فَيَدْفَعُ الْإِحْصَارَ عن نَفْسِهِ وَلَا يُمْكِنُهُ دَفْعُ الْمَرَضِ عن نَفْسِهِ فلما جُعِلَ ذلك عُذْرًا فَلَأَنْ يُجْعَلَ هذا عُذْرًا أَوْلَى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٢٥].

وقد حمل المانعون الحديث على أنه قد اشترط في حجه فقالوا:(وَلَوْ قال إنْ مَرِضْت فَأَنَا حَلَالٌ فَمَرِضَ صَارَ حَلَالًا بِالْمَرَضِ من غَيْرِ نِيَّةٍ وَعَلَيْهِ حَمَلُوا خَبَرَ أبي دَاوُد وَغَيْرَهُ)[٢٦] وقالوا أيضاً:(فلا يقول أحد بظاهر الحديث ؛فانه لا يحل بمجرد الكسر والعرج، فلا بد من تأويله،فنحمله على ما ذكرنا)[٢٧].

٣. فتوى ابن مسعود ﷺ حين أفتى رجلا لدغ بأنه محصر أخرجها ابن جرير بإسناد صحيح عنه[٢٨].

٤. الاستدلال باللغة[٢٩] فقد ذهب غالب أهل اللغة إلى القول بأن الاحصار هو المنع مطلقاً كما بان في التعريف اللغوي ومنهم من عدَّ اللفظتين في معنىً واحد وقد ترجم البخاري الباب بما يؤيد ذلك كماٍ قال في الفتح (وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدة والجامع بين معانيها المنع)[٣٠] والله أعلم.

القول الثاني: هو المنع الحاصل من العدو عن الْمُضِيِّ في مُوجَبِ الْإِحْرَامِ ومثله الحبس ظلماً.

وهو قول ابن عمر، وابن عباسﷺ، وإبراهيم النخعي، وطاوس، والحسن البصري، والشعبي، وعلقمة[٣١]. وهو مذهب المالكية[٣٢]، والشافعية[٣٣]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[٣٤].

أدلتهم ومناقشتها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها.

١. عموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ. . . . فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بالعمرة إِلَى الحج ﴾[٣٥]

وجه الدلالة. من الآية لفظ الأمن إنما يستعمل في الخوف من العدو لا في المرض، فإنه يقال في المرض: شفي وعفي ولا يقال أمن[٣٦]

وقد أجيب عن هذا الاستدلال في أدلة القول الأول ولا حاجة لذكره.

٢. حديث عَائِشَةَ ﷺ قالت: (دخل رسول اللَّهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْر[٣٧]ِ فقال لها: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قالت: والله لَا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي وَاشْتَرِطِي قولي: اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[٣٨].

وجه الدلالة: أنه لو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى الاشتراط ولحلت بمجرد المرض ولما كان للاشتراط معنىً[٣٩]

وأقول يمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قد جعل المرض سببا للاحصار؛ والاشتراط دليل على ذلك،فلو لم يكن المرض سبباً للاحصار لكان وجود الشرط عبثاً والشارع ينزه عن ذلك.

٣. قول ابن عمر وابن عباس ﷺ: (لا حصر إلا ما أحصر العدو)[٤٠]

وجه الدلالة: ظاهر في أن المرض لا يعد من أسباب الاحصار.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بقولهم: (حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه قالوا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو فليس بين رأيه وروايته تعارض ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة)[٤١].

٤. بما رواه مالك (عن يحيى بن سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أنّ سَعِيدَ بنَ حُزَابَةَ المخزومي صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وهو مُحْرِمٌ فَسَأَلَ من يَلِي على الْمَاءِ الذي كان عليه فَوَجَدَ عَبْدَ الله بن عُمَرَ وَعَبْدَ الله بن الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بن الْحَكَمِ فذكر لَهُمُ الذي عَرَضَ له فَكُلُّهُمْ أمره أن يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ له منه ويفتدى فإذا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ من إحْرَامِهِ ثُمَّ عليه حَجٌّ قَابِلٍ)[٤٢]

٥. استدلوا بالمعقول:إذ ذكروا أن المريض لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو[٤٣]

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين لي رجحان القول الأول القائل: بأن الاحصار هو مطلق المنع عن الْمُضِيِّ في مُوجَبِ الْإِحْرَامِ ؛وذلك لقوة مستندهم فالحديث الذي استدلوا به نص في المسألة والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط الإحصار

تمهيد:

أجد من الضروري قبل الشروع في تفصيل شروط الإحصار أن أبين معنى الشرط في اللغة والاصطلاح وأقسامه وأنواعه.

الشرط لغة: إلزامُ الشيءِ والتزامه في البيع ونحوه ويأتي بمعنى العلامة ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾[٤٤] أي علاماتها[٤٥].

الشرط اصطلاحا: للأصوليين تعريفات كثيرة للشرط تختلف في ألفاظها وصيغها لكنها تتحد في مضمونها واليك بعض هذه التعريفات:

فقد عرفه الغزالي بقوله:(إعلم أنّ الشرط عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه لكن لا يلزم أنْ يوجد عند وجودِهِ وبه يفارق العلة إذ العلة يلزم وجودها وجود المعلول والشرط يلزم من عدمِهِ عدمَ المشروط ولا يلزم من وجودِهِ وجودَهُ)[٤٦].

وعرفه العز بن عبد السلام بقوله: (ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلته)[٤٧]، وقد عرفه الشوكاني بقوله: (هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم فهو وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك أو يستلزم عدم السبب لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم أو السبب)[٤٨]، وقد عرفه ابن بدران بأنه (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته)[٤٩] والذي أميل إليه من التعاريف السابقة للشرط ما ذهب إليه ابن بدران وذلك لأنه استخلص ما ذهب إليه الذين سبقوه من العلماء في تحديد معنى الشرط.

أقسام الشرط:

الشرط قسمان:

الأول: شرط السبب: وهو إنْ أخلّ عدمه بحكمةِ السبب كالقدرة على تسليم المبيع فان تلك القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك.

الثاني: شرط الحكم: وهو إن استلزم عدمُ الشرطِ حكمةً تقتضي نقيضَ الحكمِ كالطهارة للصلاة فان عدمَ الطهارةِ حالَ القدرةِ عليها مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيضَ حكمِهِ وهو العقابُ فانه نقيضُ وصولِ الثوابِ[٥٠].

أنواع الشرط:

الشرط منحصر في ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: عقلي كالحياة للعالم فانه إذا انتفت الحياة انتفى العالم ولا يلزم من وجودها وجوده.

النوع الثاني: شرعي كالطهارة للصلاة،وهو مدار بحث الفقيه.

النوع الثالث: لغوي كقولك عبدي حر إن قمت [٥١].

وبعد هذا فلم يذكر الفقهاء صراحة شروط تحقق الإحصار أنها كذا وكذا ولكن يمكن أن نستخلصها من خلال كلامهم وهي:

الشرط الأول: سَبْقُ الإحرامِ بالنسكِ، بحج أو عمرة،أو بهما جميعاً ؛ لأنه إذا عرض ما يمنع من أداء النسك، ولم يكن أحرم،لا يلزمه شيءٌ. ويتحقق الإحصار عن الإحرام الفاسد كالصحيح، ويستتبع أحكامه. وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية [٥٢]، والمالكية[٥٣]، والشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥]، والظاهرية[٥٦]، والزيدية[٥٧].

الشرط الثاني: ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من المتابعة،إذا كان محرماً بالحج. وهو قول الحنفية[٥٨]، والمالكية[٥٩]؛ وذلك لوقوع الأمن عن فوات الحج.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أنَّ الإحصار يتحقق عن الطواف بالبيت[٦٠]، إلا أنَّ الحنابلة استثنوا فيما لو أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرات فليس له التحلل ؛لأنَّ إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محذوراته،فلا يثبت بما ليس مثله،ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه[٦١].

أما في العمرة فالإحصار يتحقق بمنعه عن أكثر الطواف باتفاق العلماء[٦٢].

الشرط الثالث: أنْ ييأس من زوال المانع،بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، بحيث لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال العذر. وهو قول المالكية[٦٣]، والشافعية[٦٤]، والحنابلة[٦٥].

ويشير إلى أصل هذا الشرط تعليل الحنفية إباحة التحلل بالإحصار بأنه معلل بمشقة امتداد الإحرام.[٦٦]

الشرط الرابع: أنْ لا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة. فإن علم فليس له التحلل، ويبقى على إحرامه حتى يحج في العام القابل، إلا أن يظنّ أنه لا

يمنعه،فمنعه،فله أن يتحلل حينئذٍ، كما وقع للنبي ﷺ أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالماً بالعدو، ظاناً أنه لا يمنعه،فمنعه العدو، فلما منعه تحلل. وهذا الشرط ذكره المالكية [٦٧]

الشرط الخامس: أن لا يمكن تحويل النسك إلى نسك آخر فإن أمكن التحويل، فقد وجب، وعلى هذا فإنّ مَنْ أُحصر عن الوقوف بعرفة في الحج، وكان قد طاف وسعى فإنه ليس بمحصر، ويجعل حجه عمرة ويتحلل من إحرامه. وهو قول الحنفية[٦٨]، حيث قالوا: (ومن منع بمكة عن الركنين أي الوقوف والطواف فهو محصر، سواءٌ كان مفرداً أو قارناً فيتحلل بالهدي..... وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر ؛لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الإحصار، وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج)[٦٩] وهو رواية عن أحمد[٧٠].

وذهب إلى عدم القول به المالكية[٧١] والشافعية[٧٢] والحنابلة[٧٣] الظاهرية[٧٤].

ووجه ذلك عندهم، أنّ الحصر يكون في ركن الحج، كما يكون ذلك في الحج كاملاً.

ثمرة الخلاف: وإن تشابهت الصور عند الأئمة إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم.فالحنفية يعدونه تحلل فائت الحج، فلا يوجبون عليه دماً،وأما المالكية والشافعية فيعدونه تحلل إحصار فعليه الدم لمن ساق الهدي معه عند المالكية والدم مطلقا عند الشافعية.

المبحث الثاني

أنواع الإحصار

تمهيد:

الإحصار كثيرة أنواعه، وجاء هذا التنوع بسبب الحيثية التي ننظر بها إلى تلك الأنواع، وسأجعل هذا المبحث مقسماً على مطلبين وفقاً لتلك الحيثية.

المطلب الأول: أنواع الإحصار من حيثُ الركن المُحصَرِ عنه.

المطلب الثاني: أنواع الإحصار من حيثُ سبب الإحصار.

المطلب الأول

أنواع الإحصار من حيثُ الركن المُحصَرِ عنه

يتنوع الإحصار بحسب الركن الذي أحصر عنه المحرم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة:

وهو أن يُمْنَعَ المُحرِم عن أداء كلا الركنين معاً.

وهذا النوع الذي يتحقق به الإحصار الشرعي، وبما يترتب عليه من أحكام سيأتي بيانها في مطلب لاحقٍ، وهو محل اتفاق بين جماهير العلماء.من الحنفية[٧٥]، والمالكية[٧٦]، والشافعية[٧٧]، والحنابلة[٧٨]، والظاهرية[٧٩]، والزيدية[٨٠]، على خلاف يسير بينهم في سبب هذا المنع.

والدليل عليه حادثة الحديبية[٨١]حين منع المشركون النبي ﷺ من المضي إلى البيت لأداء مناسك العمرة كاملةً ونزول آية الإحصار﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٨٢] مُبيِّنةً ذلك.

النوع الثاني: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف.

وهو أن يُمْنَعَ المُحرِم عن أداء الوقوف بعرفة فقط مع إمكانه القيام بالطواف أعني طواف الفرض.

وقد اختلف الفقهاء في عدّه محصراً أم لا إلى قولين:

القول الأول: لا يُعَد من أحصر عن الوقوف بعرفة وحدها محصراً،ولا يحلّ بالإحصار إنما عليه الإحلال بأداء مناسك عمرة.

وهو قول الحنفية[٨٣]،حيث قالوا: (ومن منع بمكة عن الركنين أي الوقوف والطواف فهو محصر، سواءٌ كان مفرداً أو قارناً فيتحلل بالهدي..... وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر ؛لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الإحصار، وإن قدر على

الطواف له أن يتحلل به، فلا حاجة إلى التحلل بالهدي كفائت الحج)[٨٤] وقد صرح بمثل هذا صاحب المبسوط من الحنفية[٨٥]

وهو رواية عن أحمد[٨٦] صرح بها ابن قدامة في كتابه الكافي حيث قال: (وعنه لا يجوز له التحلل ويقيم على إحرامه حتى يفوته الحج ثم يحل بعمرة؛ لأنه إنما جاز له التحلل في موضع يمكنه أن يصير متمتعا)[٨٧].

ووجه ذلك عندهم أنه يستطيع أن يتحلل بمناسك العمرة، فيجب عليه أن يؤدي العمرة بالإحرام السابق نفسه، ويتحلل بتلك العمرة[٨٨].

القول الثاني: من أحصر عن الوقوف بعرفة وحدها يعدُّ محصراً،ويتحلل بأداء مناسك عمرة وعليه دم. وهو قول المالكية[٨٩] والشافعية[٩٠] والحنابلة[٩١] والظاهرية[٩٢] إلا أن الحنابلة قالوا بجواز فسخه نية الحج إلى عمرة ولا هدي عليه لإباحة ذلك من غير حصر ففي الحصر من باب أولى فان كان طاف وسعى للقدوم تحلل بطواف وسعي آخر ؛ لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد إحراماً[٩٣]،

ووجه ذلك عندهم أنّ الحصر يكون في ركن الحج كما يكون ذلك في الحج كاملاً.

ثمرة الخلاف وإن تشابهت الصور عند الأئمة إلا أن النتيجة تختلف فيما بينهم.فالحنفية يعدونه تحلل فائت الحج،فلا يوجبون عليه دماً،وأما المالكية والشافعية فيعدونه تحلل إحصار فعليه الدم لمن ساق الهدي معه عند المالكية والدم مطلقا عند الشافعية.

النوع الثالث: الإحصار عن طواف الفرض (الإفاضة)

اختلف الفقهاء في هذا النوع من الإحصار هل يعد من أحصر عن الطواف محصراً أو لا على أقوال هي:

القول الأول: لا يعد محصراً من وقف بعرفة، فلا يجوز له التحلل وعليه فعل ما سوى الطواف من أعمال الحج، ويظل محرما في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

وهو قول الحنفية[٩٤] والمالكية[٩٥]. على اختلاف يسير بينهما، فالحنفية أوجبوا على

من فاتته بقية المناسك بعد الوقوف دماءً بعددها، أما المالكية فقد أوجبوا دماً واحداً على جميعها[٩٦].

ووجه ذلك عندهم: أنه قد حصل الأمن من فوات الحج بالوقوف بعرفة مع إمكانه فعل بقية المناسك، فيتحلل بذلك عن جميع المحظورات دون النساء، فيظل محرما في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة[٩٧].

القول الثاني: إذا منع المحرم من مكة دون الوقوف بعرفة وقف وتحلل،ولا قضاء عليه،ولا تحسب له حجة ؛ لأنها ناقصة.

وهو قول الشافعية[٩٨] والظاهرية[٩٩].

وقد حكى الشافعية قولين عن الشافعي في مَنْ أتى ببقية المناسك بعد زوال المانع بإحرام ناقص،ففي الجديد عدم الجواز،وفي القديم الجواز[١٠٠].

ووجه ذلك عندهم: أنّ الحصر يفيد التحلل من جميع مناسك الحج،فأفاد التحلل من بعضه.

القول الثالث: التفصيل

فمن أحصر عن الطواف بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرات، فله التحلل كالقول الثاني.
ومن أحصر عن الطواف بعد الوقوف بعرفة بعد رمي الجمرات، فليس له التحلل كالقول الأول. وهو قول الحنابلة[١٠١].

ووجه الأول عندهم: أنّ الحصر يفيد التحلل من جميع مناسك الحج،فأفاد التحلل من بعضه.

ووجه الثاني عندهم: أنّ إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله،ومتى زال الحصر، أتى بالطواف وقد تم حجه[١٠٢].

المطلب الثاني

أنواع الإحصار من حيثُ سبب الإحصار

يتنوع الإحصار بحسب سببه إلى أنواع هي:

النوع الأول: الإحصار بسبب العدو كافراً أو مسلماً.

وهو أن يتسلط العدو الكافر على بقعة من الأرض تقع في طريق الحجيج، فيقطع عليهم طريقهم ويصدهم عن الاستمرار في أداء نسكهم، وكذلك قطع جماعة من المسلمين الطريق على الحجيج.

وتحقق الحصر الشرعي بهذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء[١٠٣].

ومستند اتفاقهم قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١٠٤] وحادثة الحديبية[١٠٥] حين منع المشركون النبي ﷺ من المضي إلى البيت لأداء مناسك العمرة.

النوع الثاني: الإحصار بسبب العدة الطارئة.

والمقصود به عدة الطلاق والوفاة بعد الإحرام،فإذا أهلت المرأة بحج أو عمرة، فرضاً أو نفلاً،فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة،فهل تصير محصرةً؟ فتتحلل من أجل ذلك، أو تمضي في حجها، اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة.

القول الأول: تعد محصرةً ولا تمضي في حجها،دون النظر إلى وجود المحرم أو عدمه، أو التقيد بمسافة السفر. وهو مذهب الحنفية[١٠٦].

ووجه ذلك عندهم ما قاله الكاساني: (لِأَنَّ الْمُقَامَ فِي مَنْزِلِهَا وَاجِبٌ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَسَفَرُ الْحَجِّ وَاجِبٌ يُمْكِن تَدَارُكُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؛لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُمُرِ وَقْتُهُ، فَكَانَ تَقْدِيمَ وَاجِبٍ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بَعْدَ الْفَوْتِ جَمْعًا بين الْوَاجِبِينَ، فَكَانَ أَوْلَى)[١٠٧].

وقال أيضاً:(وَكَذَا الْمُعْتَدَّةُ من طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ ليس لها أَنْ تَخْرُجَ إلَى سَفَرٍ سَوَاءٌ كان سَفَرَ حَجٍّ فَرِيضَةً أو غير ذلك، لَا مع زَوْجِهَا وَلَا مع مَحْرَمٍ غَيْرِهِ، حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أو يُرَاجِعَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾[١٠٨] من غَيْرِ فَصْلٍ بين خُرُوجٍ وَخُرُوجٍ)[١٠٩].

القول الثاني: لا تعد محصرةً.

وتفصيل ذلك: إن أحرمت بالحج أو بالحج والعمرة،بإذنه أو بغير إذنه فطلقها أو مات عنها، وخافت فوات الحج لضيق وقته وجب عليها الخروج للحج وهي معتدةٌ، وإن اتسع الوقت، وأمنت عدم الفوات جاز لها ولم يجب،ولا تكون محصرةً إلا إذا منعها الحاكم من الخروج. وهو قول الشافعية[١١٠].

ووجه ذلك عندهم:في الحالة الأولى وهي خوف الفوت ؛أنّ الإحرام سابق،والعدة طارئة، فيقدم موجب السابق على موجب اللاحق.

أما الحالة الثانية وهي عدم خوف الفوت ؛لما في تعيين التأخير من مشقة المصابرة على الإحرام [١١١].

القول الثالث: التفصيل.

وبيانه أنّ المطلقة طلاقاً رجعياً تعد محصرةً لا يحل الخروج كالقول الأول. أما المبتوتة ومن مات عنها زوجها فلها الخروج ولا شي عليها.

وهو قول الحنابلة[١١٢]، والظاهرية [١١٣]، إلا أنّ الحنابلة قالوا: (وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة، رجعت لتعتد في منزلها، وإن تباعدت مضت)[١١٤].

ووجه ذلك عندهم: أنّ المطلقة طلاقاً رجعياً تنتظر زواجا، فللزوج الحق في إرجاعها متى شاء في العدة، أما المبتوتة فلا،وأما المتوفى عنها زوجها؛ فلأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب عليها في عدة الوفاة، فقدم على الحج لأنه يفوت،لكن بمضي أكثر الطريق أُجيز لها للمشقة[١١٥].

النوع الثالث: الإحصار بسبب المرض ومنه الكسر أو العرج.

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا النوع من الأنواع التي يُحْصَر بها الحاج عن إتمام حجه على قولين تفصيلهما سبق في المطلب الأول من المبحث الأول فارجع إليه.

النوع الرابع: هلاك النفقة أو الراحلة أو الضلالة عن الطريق.

إذا فقدت نفقة المحرم في الطريق بعد أن أحرم،أو سرقت،أو نهبت، أو نفدت،أو هلكت راحلته، أو ضل عن طريق مكة أو عرفة،فهل يعد محصراً،اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعد محصراً،وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت.

وهو قول المالكية [١١٦]، والشافعية[١١٧]، والحنابلة [١١٨]، إلا أن المالكية ذكروا إن قَرُب المقام به بقي على إحرامه ولا يحله إلا البيت وإن بعُد تحلل وعليه القضاء من قابل[١١٩].

والوجه عند الجميع أنّ الحصر إنما هو حصر العدو لا غير فلا تدخل فيه هذه الأمور.

القول الثاني: يُعد محصراً منْ ألم به واحد من هذه الأمور. وهو قول الحنفية [١٢٠]، والظاهرية[١٢١]. إلا أن الحنفية ذكروا أنّ من استطاع المواصلة والبلوغ سيراً فليس بمحصر، ومن لم يستطع عُد محصراً [١٢٢].

والظاهرية ذكروا إن كان قد اشترط قبل إحرامه،فله التحلل ولا شيء عليه، وإن لم يشترط،يتحلل وعليه الهدي[١٢٣].

والوجه عند الجميع أنّ الحصر إنما هو مطلق المنع،حيث دلت على هذا مجموع الأحاديث الواردة في موضوع الإحصار ومنها حديث ضُباعة بنت الزبيرﷺ (عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: دخل رسول اللَّهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فقال لها: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قالت: والله لَا أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً، فقال لها: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قولي: اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[١٢٤].

وحديث الْحَجَّاجَ بن عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قال: (قال رسول اللَّهِ ﷺ من كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ من قَابِلٍ قال عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عن ذلك فَقَالَا صَدَقَ)[١٢٥]

وفي رواية (من كُسِرَ أو عَرِجَ أو مَرِضَ)[١٢٦].

وجه الدلالة: أن هذه أسباب مختلفة عدها رسول الله ﷺ موانع للحج يتحلل بها الحاج، ولم يقتصر على حصر العدو فقط،لذا فكل مانع يمنع من إتمام ما بدأ به الحاج من مناسك، يُعد حاصراً والله أعلم.

وقد أجيب: بأن هذا محمول فيما إذا اشترط أما إذا لم يشترط فلا[١٢٧].

النوع الخامس: الحصر بسبب منع السلطان ومثله عدم إعطاء التأشيرة (الفيزة) في عالم اليوم، والحبس.

وتحقق الحصر الشرعي بهذه الصورة محل اتفاق بين الفقهاء[١٢٨].

إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة خصوه بأن حبس بغير حق وإلا فلا[١٢٩].

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على الإحصار

تمهيد

فَالْإِحْصَارُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ لَكِنَّ الْأَصْلَ فيه حُكْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَازُ التَّحَلُّلِ عن الإحرام.

الثَّانِي: وُجُوبُ قَضَاءِ ما أَحْرَمَ بِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.[١٣٠] وسأفرد لكل واحد منهما مطلباً خاصاً به.

المطلب الأول

جَوَازُ التَّحَلُّلِ عن الإحرامِ

تمهيد

أَمَّا جَوَازُ التَّحَلُّلِ فَالْكَلَامُ فيه في مَوَاضِعَ في تَفْسِيرِ التَّحَلُّلِ وفي بَيَانِ جَوَازِهِ وفي بَيَانِ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ وفي بَيَانِ مَكَانِهِ وفي بَيَانِ زَمَانِهِ وفي بَيَانِ حُكْمِ التَّحَلُّلِ.

أولاً: تعريفُ التَّحَلُّلِ.

التَّحَلُّلُ لغةً: يقال حلَّ المحرم من إحرامه يحل حلاً و حلالاً، إذا خرج من حرمه، وأحلَّ خرج وهو حلالٌ، ولا يقال حال على أنه القياس، قال ابن الأثير: و أحل يحل إحلالا إذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج، قال الأزهري: و أحل لغة وكرهها الأصمعي،ويقال للمرأة تخرج من عدتها حلت، ورجل حل من الإحرام أي حلال، و الحلال ضد الحرام، رجل حلال أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج[١٣١].

التَّحَلُّلُ اصطلاحاً: (هو فَسْخُ الْإِحْرَامِ وَالْخُرُوجُ منه بِالطَّرِيقِ الْمَوْضُوعِ له شَرْعًا)[١٣٢].

ثانياً: جَوَازُ التَّحَلُّلِ.

اتفق الفقهاء على جواز التحلل من موجبات الإحرام إذا تحقق وصف الإحصار لدى المحرم كلٌ حسب الأسباب التي يراها موجبةً لتحقق الإحصار الشرعي[١٣٣].

وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١٣٤] وَفِيهِ إضْمَارٌ وَمَعْنَاهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ عن إتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَأَرَدْتُمْ أَنْ تَحِلُّوا فَاذْبَحُوا ما تَيَسَّرَ من الْهَدْيِ إذْ الْإِحْصَارُ نَفْسُهُ لَا يُوجِبُ الْهَدْيَ. أَلَا تَرَى أَنَّ له أَنْ لَا يَتَحَلَّلَ وَيَبْقَى مُحْرِمًا كما كان إلَى أن يَزُولَ الْمَانِعُ فَيَمْضِيَ في مُوجِبِ الْإِحْرَامِ، وهو كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾[١٣٥] مَعْنَاهُ فَمَنْ كان مِنْكُمْ مَرِيضًا أو بِهِ أَذًى من رَأْسِهِ فَحَلَقَ فَفِدْيَةٌ وَإِلَّا فَكَوْنُ الْأَذَى في رَأْسِهِ لَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ[١٣٦].

والدليل عليه من السنة حادثة الحديبية[١٣٧]حين منع المشركون النبي ﷺ من المضي إلى البيت لأداء مناسك العمرة كاملةً ونزول آية الإحصار مُبيِّنةً ذلك.

ثالثاً: بَيَانِ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ.

الإحصار بحسب إطلاق الإحرام الذي وقع فيه أو تقييده بالشرط نوعان:

النوع الأول: التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق،وهو الذي لم يشترط فيه المحرم لنفسه حق التحلل إذا طرأ له مانع.

النوع الثاني: التحلل بالإحصار في الإحرام المقيد وهو الذي اشترط فيه المحرم لنفسه حق التحلل إذا طرأ له مانع.

النوع الأول: التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق

وَأَمَّا بَيَانُ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ فَالْمُحْصَرُ هنا قسمان: قسم لَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِالْهَدْيِ، وَقسم يَتَحَلَّلُ بِغَيْرِ الْهَدْيِ.

القسم الأول: لَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِالْهَدْيِ كُلُّ من مُنِعَ من الْمُضِيِّ في مُوجِبِ الْإِحْرَامِ حَقِيقَةً أو مُنِعَ منه شَرْعًا حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِحَقِّ الْعَبْدِ على ما ذَكَرْنَا فَهَذَا لَا يَتَحَلَّلُ إلا بِالْهَدْيِ.

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ[١٣٨].

وقال مَالِكٌ: الْمُحْصَرُ يَحِلُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ إلَّا إذَا كان معه هَدْيٌ فَيَذْبَحُهُ وَيَحِلُّ[١٣٩].

قال الدسوقي: (فَلَهُ التَّحَلُّلُ أَيْ بِالنِّيَّةِ مِمَّا هو مُحْرِمٌ بِهِ في أَيِّ مَحَلٍّ كان، قَارَبَ مَكَّةَ أو لَا، دَخَلَهَا أو لَا، وَلَهُ الْبَقَاءُ لِقَابِلٍ أَيْضًا، إلَّا أَنَّ تَحَلُّلَهُ أَفْضَلُ، وما ذَكَرْنَاهُ من أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ، هو الْمَشْهُورُ خِلَافًا لِمَنْ قال: لَا يَتَحَلَّلُ إلَّا بِنَحْرِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ)[١٤٠]

واحْتَجَّ المالكية بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ[١٤١]عن احصاره بِغَيْرِ هَدْيٍ لِأَنَّ الْهَدْيَ الذي نَحَرَهُ كان هَدْيًا سَاقَهُ لِعُمْرَتِهِ لَا لِإِحْصَارِهِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ على النِّيَّةِ الْأُولَى وَحَلَّ من إحْصَارِهِ بِغَيْرِ دَمٍ فَدَلَّ أَنَّ الْمُحْصَرَ يَحِلُّ بِغَيْرِ هَدْيٍ يُحَقِّقُ ما قُلْنَا

إنَّهُ ليس في حديث صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُ نَحَرَ دَمَيْنِ وَإِنَّمَا نَحَرَ دَمًا وَاحِدًا وَلَوْ كان الْمُحْصَرُ لَا يَحِلُّ إلَّا بِدَمٍ لَنَحَرَ دَمَيْنِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَنْقُولٍ(١٤٢)

واحْتَجَّ الجمهور بقَوْله تَعَالَى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾(١٤٣)

وجه الدلالة: حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَيُذْبَحَ، نهى الله ﷻ عن حَلْقِ الرَّأْسِ قبل ذَبْحِ الْهَدْيِ في مَحِلِّهِ، وهو الْحَرَمُ من غَيْرِ فَصْلٍ بين ما إذَا كان معه هَدْيٌ وَقْتَ الْإِحْصَارِ أَمْ لَا، شَرَطَ الْمُحْصَرُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ الْإِحْلَالَ عِنْدَ الْإِحْصَارِ، أو لم يَشْرِطْ، فَيَجْرِي على إطْلَاقِهِ؛ وَلِأَنَّ شَرْعَ التَّحَلُّلِ ثَبَتَ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ ؛لِمَا فيه من فَسْخِ الْإِحْرَامِ وَالْخُرُوجِ منه قبل أَوَانِهِ، فَكَانَ ثُبُوتُهُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِالتَّحَلُّلِ بِالْهَدْيِ فَلَا يَثْبُتُ التَّحَلُّلُ بِدُونِهِ(١٤٤).

وقد أجابوا عما استدل به المالكية من السنة بقولهم:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فيه ما يَدُلُّ على أَنَّ النبي ﷺ حَلَّ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عن إحْصَارِهِ بِغَيْرِ هَدْيٍ، إذْ لَا يُتَوَهَّمُ على النبي ﷺ أَنْ يَكُونَ حَلَّ من إحْصَارِهِ بِغَيْرِ هَدْيٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْمُحْصَرَ أَنْ لَا يَحِلَّ حتى يَنْحَرَ هَدْيَهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ وَلَكِنَّ وَجْهَ ذلك وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وهو مَعْنَى الْمَرْوِيِّ في حديث صُلْحِ الحديبية،أَنَّهُ نَحَرَ دَمًا وَاحِدًا؛ إن الْهَدْيَ الذي كان سَاقَهُ النبي ﷺ، كان هَدْيَ مُتْعَةٍ أو قِرَانٍ، فلما مُنِعَ عن الْبَيْتِ سَقَطَ عنه دَمُ الْقِرَانِ، فَجَازَ له أَنْ يَجْعَلَهُ من دَمِ الْإِحْصَارِ. فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قُلْتُمْ أن النبي ﷺ صَرَفَ الْهَدْيَ عن سَبِيلِهِ وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ من بَاعَ هَدِيَّةَ التَّطَوُّعِ فَهُوَ مُسِيءٌ لِمَا أَنَّهُ صَرَفَهُ عن سَبِيلِهِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مُشَابَهَةَ بين الْفَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الذي بَاعَهُ صَرَفَهُ عن سَبِيلِ التَّقَرُّبِ بِهِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى رَأْسًا، فَأَمَّا النبي ﷺ فلم يَصْرِفْ الْهَدْيَ عن سَبِيلِ التَّقَرُّبِ أَصْلًا وَرَأْسًا، بَلْ صَرَفَهُ إلَى ما هو أَفْضَلُ وهو الْوَاجِبُ، وهو دَمُ الْإِحْصَارِ، وَمِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ النبي ﷺ جَعَلَ الْهَدْيَ لِإِحْصَارِهِ ما رُوِيَ(١٤٥)أَنَّهُ لم يَحْلِقْ حتى نَحَرَ هَدْيَهُ وقال أَيُّهَا الناس إنحروا وَحِلُّوا وَاَللَّهُ عز وجل أَعْلَمُ(١٤٦).

القسم الثاني: يَتَحَلَّلُ بِغَيْرِ الْهَدْيِ، كُلُّ مُحْصَرٍ مُنِعَ عن الْمُضِيِّ في مُوجِبِ الْإِحْرَامِ شَرْعًا لَحِقَ الْعَبْدَ، كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ الْمَمْنُوعَيْنِ شَرْعًا لِحَقِّ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، بِأَنْ أَحْرَمَتْ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ

إِذْنِ زَوْجِهَا، أو أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَلِلزَّوْجِ وَالْمَوْلَى أَنْ يُحَلِّلَهُمَا في الْحَالِ من غَيْرِ ذَبْحِ الْهَدْيِ. وَيَقَعُ الْكَلَامُ في هذا في مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا في جَوَازِ هذا النَّوْعِ من التَّحَلُّلِ. وَالثَّانِي في بَيَانِ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ.

الموضع الأول: جوازه.

إذا أَحْرَمَتْ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، أو أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَلِلزَّوْجِ وَالْمَوْلَى أَنْ يُحَلِّلَهُمَا، إذا كان الحج نفلاً،وعلى هذا إجماع العلماء قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع)[١٤٧]، أما إذا كان الحج مفروضاً أو واجباً فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام إذا أحرمت،ومثلها العبد،ويستحب لها أن تستأذنه. وهو قول إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق، وأبو ثور[١٤٨].

وإليه ذهب الأحناف[١٤٩]، والمالكية[١٥٠]، والحنابلة[١٥١]، والظاهرية[١٥٢]، وقول للشافعي[١٥٣]، إلا أنّ متأخري المالكية وابن حزم الظاهري استثنياَ إِنْ كان لاَ غِنَى بِهِ عنها أو عنه لِمَرَضٍ أو لِضَيْعَتِهِ دُونَهُ أو دُونَهَا أو ضَيْعَةِ مَالِهِ فَلَهُ إحْلاَلُهُمَا[١٥٤].

والحجة لهم:

١. حديث ابن عُمَرﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)[١٥٥].

وجه الدلالة: المسجد الحرام أحد المساجد ويدخل تحت عموم الحديث[156].

وأجيب بأنه محمول على أنه تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهنّ حق على الفور وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث والله أعلم[١٥٧].

٢. حديث علي ﷺ (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عليهم رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وقال ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وقال آخَرُونَ إنما فَرَرْنَا منها فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لو دَخَلُوهَا لم يَزَالُوا فيها إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وقال لِلْآخَرِينَ لَا طَاعَةَ في الْمَعْصِيَةِ إنما الطَّاعَةُ في الْمَعْرُوفِ)[١٥٨]

وحديث عبد اللَّهِ بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لم يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فإذا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ)[١٥٩]

وجه الدلالة:

أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى في الْحَجِّ مُتَقَدِّمَةٌ على طَاعَةِ الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَتَرْكُ الْحَجِّ مَعْصِيَةٌ وَلاَ فَرْقَ بين طَاعَةِ الأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ في تَرْكِ الْحَجِّ وَبَيْنَ طَاعَتِهِمْ في تَرْكِ الصَّلاَةِ أو في تَرْكِ الزَّكَاةِ أو في تَرْكِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ[١٦٠]

٣. قياساً على الصلوات الخمس وصوم رمضان،وأنه فرض فلم يكن له منعها منه[١٦١].

وأجيب بأنه قياس مع الفارق، والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما والله تعالى أعلم[١٦٢].

القول الثاني: يحق للرجل منع زوجته من حجة الإسلام إذا أحرمت من دون إذنٍ، ومثلها العبد. وهو قول الشافعي في أحد القولين عنه في الأصح[١٦٣].

والحجة له:

١. حديث عبد الله بن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه)[١٦٤].

٢. واستدلوا بالمعقول فقالوا: (ولأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي،فقدم ما كان على الفور)[١٦٥].

الموضع الثاني: بَيَانِ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ.

اختلف الفقهاء في كيفية التحلل في هذا الموضع على قولين:

القول الأول: التَّحَلُّلُ عن هذا النَّوْعِ من الْإِحْصَارِ يَقَعُ بِفِعْلِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى أَدْنَى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، من قَصِّ ظُفْرِهِمَا أو تَطْيِيبِهِمَا أو بِفِعْلِهِمَا ذلك بِأَمْرِ الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى أو بِامْتِشَاطِ الزَّوْجَةِ رَأْسَهَا بِأَمْرِ الزَّوْجِ أو تَقْبِيلِهَا أو مُعَانَقَتِهَا فَتَحِلُّ بِذَلِكَ. وهو قول الحنفية[١٦٦]

والحجة لهم (ما روت السيدة عائشة ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا، فقدمت مكة وأنا حائضة،ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت)[١٦٧].

وَجه الدلالة: أَنَّ التَّحَلُّلَ صَارَ حَقًّا عَلَيْهِمَا لِلزَّوْجِ وَالْمَوْلَى فَجَازَ بِمُبَاشَرَتِهِمَا أَدْنَى ما يَحْظُرُهُ الْإِحْرَامُ وَلَا يَكُونُ التَّحَلُّلُ بِقَوْلِهِ حَلَلْتُكِ لِأَنَّ هذا تَحْلِيلٌ من الْإِحْرَامِ فَلَا يَقَعُ بِالْقَوْلِ كَالرَّجُلِ الْحُرِّ إذَا أُحْصِرَ فقال حَلَلْت نَفْسِي[١٦٨].

القول الثاني: لا يجوز لهما أن يتحللا حتى يأمرا،فإذا أمرا تحللا كما يتحلل المحصر سواءً بسواءٍ.

وهو قول الشافعية[١٦٩]، والحنابلة[١٧٠]، والظاهرية[١٧١]، لكن على خلافٍ يسير بينهم،فإذا اشترطا عند الإحرام فلا شيءَ عليهما اتفاقا[١٧٢]، وإذا لم يشترطا فعليهما الهدي عند الإحلال اتفاقاً[١٧٣]، وإذا لم يجدا الهدي هل يتحول إلى الصوم ؟ الشافعية قالوا بالتحول والظاهرية رفضوا ذلك[١٧٤]، أما المالكية[١٧٥] فإنهم يقولون بمقالة الجمهور فيمن ساق معه الهدي، أما إذا لم يكن معهما الهدي فيتحللان بالنية ولا قضاء عليهما في الأصح.

والحجة لهم: بناءً على مسألة الجواز، أنهما محصران أو كالمحصرين،فيقع عليهما حكم الإحصار.

النوع الثاني: التحلل بالإحصار في الإحرام المقيد،وهو الذي اشترط فيه المحرم لنفسه حق التحلل إذا طرأ له مانع. اختلف الفقهاء فيما يتحلل به المحرم إذا أحصر وكان قد اشترط عند الإحرام على قولين:

القول الأول: الشرط لا ينفع المحرم،وعليه ما على المحصر فيتحلل به. وهو قول الحنفية[١٧٦]، والمالكية[١٧٧]. فالحنفية لا يكون عندهم التحلل هنا بدون دم[١٧٨]،والمالكية يتحلل هنا بإعادة النية أي نية التحلل ولا هدي عليه[١٧٩]. والحجة للمالكية قولهم:(لَا يُفِيدُهُ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ الْإِحْرَامِ)[١٨٠].

القول الثاني: من اشترط عند إحرامه، أنه متى ما أحصر حلّ، فوقع ما اشترطه، تحلل ولا شيء عليه. وهو قول الشافعية[١٨١]، والحنابلة[١٨٢]، والظاهرية[١٨٣]، ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية[١٨٤].

والحجة لهم: حديث ضُبَاعَةَ ﷺ (عن عَائِشَةَ ﷺ قالت دخل رسول اللَّهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فقال لها أَرَدْتِ الْحَجَّ قالت والله ما أَجِدُنِي إلا وَجِعَةً فقال لها حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي اللهم مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[١٨٥].

وجه الدلالة: أمْرُه ﷺ ضُبَاعَةَ بذلك ولو لم يكن مجديا لما أمرها ولكان عبثاً في الدين وهو ﷺ مبرأ منه. واعترض بأن حديث ضُبَاعَةَ خاص بها [١٨٦]، ولا مسوغ للقول بالخصوصية.

رابعاً: بيان مكان ذبح الهدي والتحلل به عند الإحصار.

اختلف الفقهاء في المكان الذي يجوز فيه ذبح الهدي والتحلل به بالنسبة للمحصر على قولين:

القول الأول: يذبح المحصر الهدي حيث أحصر ويتحلل به، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه، حتّى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه. وهو قول المالكية فيمن ساق الهدي معه[١٨٧]، والشافعية[١٨٨] والحنابلة[١٨٩]، والظاهرية[١٩٠].

والحجة لهم:

١. فعل النّبيّ ﷺ فإنّه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحلّ. بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾[١٩١].

وجه الدلالة: إذا كان محصراً ممنوعا من الوصول إلى البيت العتيق فمحله حيث أحصر[١٩٢].

وأعترض بأن الحديبية من الحرم، فإن نصفها من الحل ونصفها من الحرم،ومضارب رسول الله ﷺ كانت في الحل، ومصلاه كان في الحرم، فإنما سيقت الهدايا إلى جانب الحرم منها، ونحرت في الحرم، فلا يكون للخصم فيه حجة. وقيل إن النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك؛ لأنه ما كان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا على يده إلى الحرم[١٩٣].

٢. واستدلّوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التّحلّل من التّسهيل ورفع الحرج، كما قال في المغني: (لأنّ ذلك يفضي إلى تعذّر الحلّ، لتعذّر وصول الهدي إلى الحرم)[١٩٤] أي وإذا كان كذلك دلّ على ضعف هذا الاشتراط.

٣. واستدلّوا كذلك: بأنه لو بعث بالهدي لا يأمن أن لا يفي المبعوث على يده أو يهلك الهدي في الطريق، وإذا ذبحه في موضعه يتيقن بوصول الهدي إلى محله، وخروجه من الإحرام بعد إراقة دمه، فكان هذا أولى[١٩٥].

القول الثاني: ذبح هدي الإحصار مؤقّت بالمكان، وهو الحرم. فإذا أراد المحصر أن يتحلّل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابةً عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشتري به الهدي ويذبح عنه في الحرم، ثمّ لا يحلّ ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتّى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلّل من الإحرام، بل هو محرم على حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلّل بعده. وإذا تبيّن للمحصر أنّ الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزي.

وهو قول الحنفية[١٩٦]،وهو قول للشافعية[١٩٧] ورواية عن أحمد[١٩٨].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾ [١٩٩] والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[٢٠٠] بعد ما ذكر الهدايا[٢٠١].

وأجيب: بأن الآية في حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه؛ لأن تحلل المحصر في الحل، وتحلل غيره في الحرم، فكل منهما ينحر في موضع تحلله وقيل في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾ أي حتى يذبح، وذبحه في حق المحصر في موضع حله، اقتداء بالنبي ﷺ [٢٠٢].

٢. واستدلّوا بالقياس على دماء القربات ؛ لأنّ التحلل بإراقة دم هو قربة، وإراقة الدم لا يكون قربة إلا في مكان مخصوص وهو الحرم، أو زمان مخصوص وهو أيام النحر، ففي غير ذلك المكان والزمان لا تكون قربة، ونقيس هذا الدم بدم المتعة من حيث أنه تحلل به عن الإحرام وذلك يختص بالحرم فكذا هذا[٢٠٣].

خامساً: بيان زمان ذبح الهدي والتحلل به عند الإحصار.

اختلف الفقهاء في الزمان الذي يجوز فيه ذبح الهدي والتحلل به بالنسبة للمحصر على قولين:

القول الأول: زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقّت بيوم النّحر، بل أيّ وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحجّ أو عن العمرة.

وهو مذهب أبي حنيفة[٢٠٤]، والشافعي [٢٠٥]،وأحمد في المعتمد من مذهبه[٢٠٦]

وحجتهم في ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢٠٧).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى الهدي في الآية مطلقاً عن التّوقيت بزمان، وتقييده بالزّمان نسخ أو تخصيص لنصّ الكتاب القطعيّ فلا يجوز إلاّ بدليل قاطع ولا دليل(٢٠٨).

٢. استدلوا بالقياس بقولهم:(ثم هذا بمنزلة دماء الكفارات فإنه يجب للإحلال قبل أوانه، ولهذا لا يباح التناول منه، ودماء الكفارات تختص بالحرم ولا تختص بيوم النحر، بخلاف دم المتعة والقران، فإنه نسك يباح التناول منه بمنزلة الأضحية)(٢٠٩).

٣. واستدل الكاساني لأبي حنيفة بقوله: (إنّ التَّحَلُّلَ من الْمُحْصَرِ تَحَلُّلٌ قبل أَوَانِ التَّحَلُّلِ، يُبَاحُ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِبَقَائِهِ مُحْرِمًا رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا،فَلَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ كَالطَّوَافِ الذي يَتَحَلَّلُ بِهِ فَائِتُ الْحَجِّ إذْ الْمُحْصَرُ فَائِتُ الْحَجِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) (٢١٠).

القول الثاني: زمان ذبح الهدي مقيدٌ، فلا يجوز الذّبح للمحصر بالحجّ إلاّ في أيّام النّحر الثّلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية(٢١١)،ورواية عن الإمام أحمد(٢١٢).

والحجة لهم:

١. أن الإهداء دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر، كهدي المتعة والقران، حيث إنّه يجب أن يذبح في أيّام النّحر(٢١٣).

٢. أن للهدي محل زمان ومحل مكان، فإن عجز محل المكان فسقط بقي محل الزمان واجبا لإمكانه، وإذا لم يجز له نحر الهدي قبل يوم النحر لم يجز التحلل؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾ (٢١٤)..(٢١٥).

سادساً: بيان حكم التحلل.

وَأَمَّا حُكْمُ التَّحَلُّلِ فَصَيْرُورَتُهُ حَلَالًا، يُبَاحُ له تَنَاوُلُ جَمِيعِ ما حَظَرَهُ الْإِحْرَامُ؛ لِارْتِفَاعِ الْحَاظِرِ فَيَعُودُ حَلَالًا كما كان قبل الْإِحْرَامِ. وهو قول عامة الفقهاء(٢١٦).

المطلب الثَّانِي

وُجُوبُ قَضَاءِ ما أَحْرَمَ بِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ

تمهيد: والكلام عن وُجُوبُ قَضَاءِ ما أَحْرَمَ بِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ يكون في مسألتين:

المسألة الأولى:الإحصار عن النسك الواجب

اتّفق الفقهاء[٢١٧] على أنّه يجب على المحصر قضاء النّسك الّذي أحصر عنه إذا كان واجباً، كحجّة الإسلام، والحجّ والعمرة المنذورين عند جميعهم إلا المالكية ففيه تفصيل عندهم[٢١٨]، وكعمرة الإسلام عند الشّافعيّة[٢١٩] والحنابلة[٢٢٠]، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار. وهذا ظاهر؛ لأنّ الخطاب بالوجوب لا يسقط عن المكلّف إلاّ بأداء ما وجب عليه؛ أما بالنسبة لعمرة الإسلام ؛ فلِأَنَّ إحْرَامَهُ انْعَقَدَ لِنُسُكٍ فَلَا يَنْصَرِفُ لِلْآخَرِ كَعَكْسِهِ؛ ولأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة[٢٢١]أي التي تحلل بها عند احصاره. لكن الشّافعيّة فصلوا بين الواجب المستقرّ وبين الواجب غير المستقرّ، فقالوا: (فإن كان نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان أو كانت قضاءً أو نذراً بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها فإنها تبقى في ذمته أو غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، اعتبرت الاستطاعة بعد، أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب، وإلا فلا)[٢٢٢]

المسألة الثانية: الإحصار عن نسك التطوع

أمّا من أحصر عن نسك التّطوّع فقد اختلف الفقهاء في قضائه ذلك النسك على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢٢٣]، والشافعية[٢٢٤]، والظاهرية[٢٢٥]، وهو رواية عن أحمد[٢٢٦].إلا أن المالكية استثنوا الزوجة من هذا الحكم، قال الدّردير: يجب القضاء على الزّوجة فقط[٢٢٧]. وعلّله الدّسوقيّ بأنّ الحجر على الزّوجة ضعيف؛ لأنّه لحقّ غيرها، بخلاف الحجر على السّفيه ومن يشبهه لأنّه لحقّ نفسه[٢٢٨]. وقد فرق

الشافعية بين الحصر العام والحصر الخاص فقالوا: (وإن كان الحصر خاصا بأن منعه غريمه ففيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه القضاء، كما لا يلزمه في الحصر العام.

الثاني: يلزمه؛ لأنه تحلل قبل الإتمام بسبب يختص به، فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج)[٢٢٩]

واستدلّ الجمهور:

١. أنّ رسول اللّه ﷺ حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر أحداً من أصحابه ولا ممّن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إنّ عمرتي هذه قضاء عن العمرة الّتي حصرت فيها. ولم ينقل ذلك عنه، وإنّما سمّيت عمرة القضاء وعمرة القضيّة لأنّ رسول اللّهﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في ذلك العام على الرّجوع عن البيت، وقصده من قابل فسمّيت بذلك عمرة القضيّة[٢٣٠].

٢. بالقياس حيث قالوا: (وإن كان في تطوع لم يجب القضاء لأنه تطوع أبيح له الخروج منه فإذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع)[٢٣١].

القول الثاني: يجب قضاء النّفل الّذي أحصر عنه المحرم. وهو مذهب الحنفيّة[٢٣٢]،ومذهب أحمد في الرواية التي جزم بها ابن مفلح في الفروع بأنها المذهب[٢٣٣]

ودليلهم:

١. إنّ اعتمار النّبيّ ﷺ وأصحابهﷺ في العام المقبل من عام الحديبية إنّما كان قضاءً لتلك العمرة، ولذلك قيل لها عمرة القضاء [٢٣٤].

٢. القياس حيث قالوا: (وإن كان محرما بحجة التطوع فعليه قضاؤها عندنا؛ لأنه صار خارجاً منها بعد صحة الشروع قبل أدائها، وهو نظير الشارع في صوم التطوع إذا أفسده)[٢٣٥]

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الكريم المبعوث رحمة للعالمين وبعد.

فقد انتهت الرحلة العلمية وبقي أن نستخلص أهم النتائج منها وهي على النحو الآتي.

١. اختلف العلماء في معنى الإحصار الذي يوجب التحلل وقد ترجح عندي أنه مطلق المنع كما دلت عليه النصوص.

٢. استخلصت من أقوال الفقهاء الشروط التي بموجبها يتحقق الإحصار، ولم يكن الفقهاء قد صرحوا بذلك لكني استفدتها من مجمل كلامهم.

٣. البحث سلط الضوء على أنواع الإحصار وكانت من حيثيتين: من حيث الركن المحصر عنه، ومن حيث سبب الإحصار.

٤. الإحصار يترتب عليه جملة من الأحكام فصلت في ثنايا البحث.

٥. تعرض البحث إلى حكم من أُحصر عن أداء مناسك الحج أو العمرة وبين أنه يتخلص من إحرامه بالتحلل وأنه جائز وليس بواجب ويجوز للمحصر البقاء على إحرامه إلى عام قابل.

٦. بين البحث أنّ مَنْ أحصر فتحلل بالإحصار فانه يجبر هذا التحلل بدم وكان هذا عند جمهور العلماء إلا المالكية فقد وافقوا الجمهور في حالة أن المحرم قد ساق الهدي معه وإلا تحلل بالنية فقط.

٧. الأصل الذي بني عليه حكم الإحصار ومعناه حادثة الحديبية التي منع المشركون فيها الرسول ﷺ وأصحابه من إتمام عمرتهم بعد أن أحرموا لها وانتهت بالصلح والرجوع في العام المقبل لأداء العمرة وأنها سميت بعمرة القضية.

٨. كثرة الموانع اليوم في طريق الحجيج من التأشيرة وعدم الحصول عليها ومن التقييد بالعدد المعين لكل بلد ومن ضيق المطارات والرجوع بقرار وهم في الجو بعد أن أحرموا.كل هذا قد بان في البحث وبان الحكم عليه وكيفية التعامل معه.

٩. بان من خلال البحث أن الإحصار قد يكون كلياً بمعنى أنه محُصَر عن جميع أركان الحج أو العمرة، وجزئياً بمعنى أنه محُصَر عن بعض أركان الحج أو العمرة.

المصادر

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٣. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب،لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية . بيروت . لبنان.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان .بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ.

١٤. التجريد لنفع العبيد المعروف بـ(حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا.

١٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.

١٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر – بيروت –١٤٠٥هـ.

١٧. الجامع الصحيح المختصر، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب – القاهرة ـ الطبعة الثانية.تحقيق:أحمد عبد العليم البردوني.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي(ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٣٦٥هـ)، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٢٤. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٢٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، دار الفكر – بيروت –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، دار الفكر –بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٠. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٣١. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي

٣٢. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٣٥. الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي المعروف بالعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٧. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ)،دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان.

٣٨. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت.

٣٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٤١. المبسوط، لشمس الدين محمد بن احمد السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٤٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

٤٣. المجموع شرح المهذب،لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

٤٤. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٤٥. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٤٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٤٧. المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري(ت١٧٩هـ)، دار صادر – بيروت.

٤٨. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الذخائر للمطبوعات–ايران . ١٩٥٨م.

٥٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤ . ٢٠٠٤م، الطبعة: الثانية، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين.

٥١. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٥٢. مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٥٣. منح القدير شرح مختصر خليل المعروف بالشرح الكبير،: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية.

٥٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٥٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الأولى.

٥٧. موطأ الإمام مالك، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – مصر –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٥٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل – بيروت –١٩٧٣.

هوامش البحث

(١) ينظر: مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ج٢/ص٧٢).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٨).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، (ج ١ / ص ٨٨).

(٥) سورة التوبة: الآية (٥).

(٦) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ج ١ / ص ٢٦٩٣).

(٧) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١١ هـ – ١٩٩١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن/كتاب الحج /باب ما جاء في فدية الأذى/ بالرقم (٤٨٥) بلفظ عن نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: (لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت إلا من حبسه عدو فانه يحل حيث حبس ومن حبس في عمرة ببلاء يمكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ثم يحل من عمرته تلك).

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي (ج١/ص٣٩٥).

(٩) ينظر: تاج العروس – (ج ١ / ص ٢٦٩٣).

(١٠) مقاييس اللغة (ج٢/ص٧٢)

(١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية (ج٢/ص١٧٥).

(١٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م، الطبعة: الثانية، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين (ح٣/ص٢٥٨)، والمحلى، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (ج٧/ص٢٠٥)، وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ (ج١/ص٢٣٢).

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية (ج٣/ص٥٧)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. (ج٢/ص٥٩٠).

(١٤) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(١٥) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ (ج٥/ص١٧٣)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت١١٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي (ج٢/ص٢١٧).

(١٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت (ج١/ص١٣٠).

(١٧) ينظر: المغني (ح٣/ص٢٥٨).

(١٨) سورة البقرة: ألآية (١٩٦).

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٥).

(٢٠) مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت٦٠٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى (ج٣/ص١٦١).

(٢١) بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٥).

(٢٢) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، دار الفكر – بيروت –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد /كتاب المناسك/باب الاحصار / بالرقم (١٨٦٢)، والنسائي / كتاب الحج / باب فيمن أحصر بغير عدو/ بالرقم (٣٨٤٤)، و الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون / كتاب الحج / باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج /بالرقم(٩٤٠) قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وسنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ)، دار الفكر – بيروت –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب الحج / باب المحصر / بالرقم (٣٠٧٧)، والحديث حسن، ينظر: المجموع شرح المهذب،لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)،دار إحياء التراث العربي . بيروت . ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تحقيق محمد نجيب المطيعي (ج٨/ص٢٣٥)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية (ج٣/ص٥٢٥).

(٢٣) أخرجه أبو داود / كتاب المناسك / باب الاحصار / بالرقم (١٨٦٣)، وابن ماجة/ كتاب الحج / باب المحصر / بالرقم (٣٠٧٨) والحديث حسن، ينظر: المجموع (ج٨/ص٢٣٥)، عون المعبود (ج٣/ص٥٢٦).

(٢٤) الجامع الصحيح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا /كتاب الصوم /باب متى يحل فطر الصائم / بالرقم (١٨٥٣)، وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي–بيروت،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار / بالرقم(١١٠٠).

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٥).

(٢٦) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية – بيروت– لبنان (ج١/ص٥٢٥)، وينظر: المغني (ح٣/ص٢٥٨).

(٢٧) عون المعبود (ج٣/ص٥٢٦).

(٢٨) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ (ج٢/ص٢٢٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب (ج٤/ص٣).

(٢٩) ينظر: مصادر التعريف اللغوي في بداية المسألة.

(٣٠) فتح الباري (ج٤/ص٤).

(٣١) ينظر:المحلى (ج٧ /ص٢٠٥).

(٣٢) ينظر: المدونة الكبرى، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري (ت١٧٩هـ)، دار صادر – بيروت،

(ج٢/ص٣٦٦)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض (ج٤/ص١٧١)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الأولى (ج٣/ص١٩٦).

(٣٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الذخائر للمطبوعات–ايران . ١٩٥٨م (ج١/ص٥٣٣)، أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج١/ ص٥٢٤).

(٣٤) ينظر: المغني (ح٣/ص٢٥٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ (ج١ / ص ٥٢٨).

(٣٥) سورة البقرة: ألآية (١٩٦).

(٣٦) ينظر :تفسير الرازي (ج٣/ص١٦١).

(٣٧) بنت عم رسول الله ﷺ الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية من المهاجرات رضي الله عنها توفيت ضباعة بعد عام أربعين من الهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي (ج٢/ص٢٧٤)

(٣٨) أخرجه البخاري /كتاب النكاح / بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ /بالرقم (٤٨٠٠) واللفظ له، ومسلم /كتاب الحج/بَاب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ/ بالرقم(١٢٠٧).

(٣٩) ينظر: المغني (ح٣/ص٢٥٨).

(٤٠) المحلى (ج٧ /ص٢٠٥)، الاستذكار (ج٤/ص١٨٤).

(٤١) عون المعبود (ج٥/ص٥٢٧)

(٤٢) موطأ الإمام مالك، لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – مصر –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي /كتاب الحج /باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو /بالرقم (٨٠٦)

(٤٣) ينظر: المغني (ح٣/ص٢٥٨).

(٤٤) سورة محمد: الآية (١٨).

(٤٥) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، مادة (شرط)، (ج ٧/ص٨٢)، تاج العروس مادة (شرط)، (ج١/ص٨٦٩)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، مادة (ش ر ط)، (ص١٤١).

(٤٦) المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ج١/ص٢٦١).

(٤٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي المعروف بالعز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت (ج ٢/ص ٨٨).

(٤٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٢٥هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب (ج ١/ص٢٥).

(٤٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ج١/ص١٦٢).

(٥٠) ينظر:المدخل لابن بدران (ج١/ص١٦٢).

(٥١) ينظر: المستصفى (ج١/ص٢٦١).

(٥٢) ينظر: البحر الرائق (ج٣/ص٥٧)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٩٥٠).

(٥٣) ينظر: الاستذكار (ج٤ / ص١٧٠)، مواهب الجليل (ج٣/ ص٢١٩).

(٥٤) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٧٩)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٢)، التجريد لنفع العبيد المعروف بـ(حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا (ج٢/ص١٦١).

(٥٥) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٣)، الفروع وتصحيح الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (ج٣/ص٣٩١).

(٥٦) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(٥٧) ينظر: نيل الأوطار (ج٥/ص١٧).

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٥)، البحر الرائق (ج٣/ص٥٧)،حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٩٥٠).

(٥٩) ينظر: مواهب الجليل (ج٣/ ص٢٢٢).

(٦٠) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٧٩)، المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(٦١) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(٦٢) ينظر:مصادر الفقهاء المذكورة في الشرط الثاني.

(٦٣) ينظر: مواهب الجليل (ج٣/ص٢١٩).

(٦٤) ينظر: المجموع (ج٨ /ص٢٢٣)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ج٤/ص٣٤٦).

(٦٥) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٧).

(٦٧) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي (ج٣/ص١٦٧)، مواهب الجليل (ج٣/ص٢١٩).

(٦٨) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت– ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور (ج١/ص٤٥٤)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩٣).

(٦٩) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج١/ص٤٥٤).

(٧٠) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي – بيروت (ج١/ص٤٦٣).

(٧١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش (ج٢/ص٩٦.٩٥)، الذخيرة (ج٣/١٩٠).

(٧٢) ينظر:المجموع (ج٨/ص١٧٩).

(٧٣) ينظر : المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(٧٤) ينظر: المحلى (ج٧ /ص٢٠٣).

(٧٥) ينظر:البحر الرائق (ج٣/ص٥٧)، حاشية ابن عابدين (ج٣/ص٥٩٠).

(٧٦) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٦)، مواهب الجليل (ج٣/ص٢٢٣).

(٧٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية (ج٣/ص١٨١)، الحاوي الكبير (ج٤/ص٣٤٦).

(٧٨) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦)،الروض المربع (ج١/ص٥٢٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي (ج٤/ص٦٧).

(٧٩) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(٨٠) ينظر: نيل الأوطار (ج٥/ص١٧٣)، سبل السلام (ج٢/ص٢١٧).

(٨١) أخرجه البخاري / كتاب الحج/ باب المحصر وجزاء الصيد / بالرقم (١٧١٢)، مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب صلح الحديبية / بالرقم (١٧٨٦)

(٨٢) سورة البقرة: آية (١٩٦)

(٨٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج١/ص٤٥٤)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩٣).

(٨٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ج١/ص٤٥٤).

(٨٥) ينظر: المبسوط، لشمس الدين محمد بن احمد السرخسي(ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت (ج٤/ص١١٤).

(٨٦) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (ج١/ص٤٦٣).

(٨٧) الكافي في فقه ابن حنبل (ج١/ص٤٦٣).

(٨٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٨).

(٨٩) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٥.٩٦)، الذخيرة (ج٣/١٩٠).

(٩٠) ينظر:المجموع (ج٨/ص١٧٩).

(٩١) ينظر : المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(٩٢) ينظر: المحلى (ج٧ /ص٢٠٣).

(٩٣) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(٩٤) ينظر:بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٦)، مجمع الأنهر (ج١/ص٤٥٤).

(٩٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي(ت١٢٤١هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان . بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين (ج٢/ص٨٥).

(٩٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩٣)، بلغة السالك (ج٢/ص٨٥).

(٩٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩٣).

(٩٨) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٧٩).

(٩٩) ينظر: المحلى (ج٧ /ص٢٠٣).

(١٠٠) ينظر:المجموع (ج٨/ص١٧٩).

(١٠١) ينظر : المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(١٠٢) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦).

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٥)، الاستذكار (ج٤/ص١٧١)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٣)، المغني (ح٣/ص٢٥٨)، المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(١٠٤) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(١٠٥) سبق تخريجه(ص١١).

(١٠٦) ينظر: المبسوط (ج٤/ص١١١)، بدائع الصنائع (ج٣/ص٢٠٦).

(١٠٧) بدائع الصنائع (ج٣/ص٢٠٦).

(١٠٨) سورة الطلاق: الآية (١).

(١٠٩) بدائع الصنائع (ج٣/ص٢٠٦).

(١١٠) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٩).

(١١١) ينظر: المصدر نفسه.

(١١٢) ينظر: المغني (ج٣/ص١٧١).

(١١٣) ينظر: المحلى (ج١٠/ص٢٨٢).

(١١٤) المغني (ج٣/ص١٧١).

(١١٥) ينظر: المصدر نفسه.

(١١٦) ينظر: حاشية الدسوقي(ج٢/ص٩٤-٩٥).

(١١٧) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٣).

(١١٨) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٨).

(١١٩) ينظر: حاشية الدسوقي(ج٢/ص٩٤-٩٥).

(١٢٠) ينظر: البحر الرائق (ج٣/ص٥٧).

(١٢١) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(١٢٢) ينظر: البحر الرائق (ج٣/ص٥٧).

(١٢٣) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(١٢٤) سبق تخريجه(ص٥).

(١٢٥) سبق تخريجه(ص٣).

(١٢٦) سبق تخريجه(ص٣).

(١٢٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب،لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المكتبة الإسلامية . بيروت . لبنان (ج١/ص٥٢٥)، وينظر: المغني(ح٣/ص٢٥٨).

(١٢٨) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٥)، حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٤)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٢)، المغني (ح٣/ص٢٥٤)، المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(١٢٩) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٤)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٢)، المغني (ح٣/ص٢٥٤).

(١٣٠) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٧).

(١٣١) ينظر: لسان العرب (ج١١/ص١٦٦).

(١٣٢) بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٧)، وينظر: مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٤).

(١٣٣) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٧)، حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٥-٩٦)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٤)، المغني (ج٣/ص٢٥٣)، المحلى (ج٧ / ص٢٠٣).

(١٣٤) سورة البقرة:الآية(١٩٦).

(١٣٥) سورة البقرة:الآية(١٩٦).

(١٣٦) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٧).

(١٣٧) سبق تخريجه (ص١١).

(١٣٨) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٧)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (ج٢/ص٥٢٦)، المحلى (ج٧ /ص٢٠٣).

(١٣٩) ينظر: بداية المجتهد (ج١/ص٢٥٩).

(١٤٠) حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٣).

(١٤١) سبق تخريجه(ص١١).

(١٤٢) ينظر: بداية المجتهد (ج١/ص٢٦٠)، حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٣. ٩٤).

(١٤٣) سورة البقرة:الآية(١٩٦).

(١٤٤) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٨).

(١٤٥) أخرجه البخاري/ كتاب الحج/بَاب من قال ليس على الْمُحْصَرِ بَدَلٌ / ذكره تعليقا.

(١٤٦) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٧٨)، بداية المجتهد (ج١/ص٢٦١).

(١٤٧) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨هـ)، دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ج١/ص٤٨).

(١٤٨) ينظر: المغني (ج٣/ص١٧٠).

(١٤٩) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٨١).

(١٥٠) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية (ج٢/ص٢٣٠).

(١٥١) ينظر: المغني (ج٣/ص١٧٠).

(١٥٢) ينظر:المحلى (ج٧/ص٥٢).

(١٥٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر – بيروت (ج١/ص٢٣٥)، المجموع (ج٨/ص١٨٨).

(١٥٤) ينظر: التاج والإكليل (ج٢/ص٢٣٠)، المحلى (ج٧/ص٥٢).

(١٥٥) أخرجه البخاري/كتاب الجمعة / بَاب هل على من لم يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ من النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ/بالرقم(٨٥٨)، ومسلم/كتاب الصلاة/ بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى الْمَسَاجِدِ إذا لم يَتَرَتَّبْ عليه فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً/بالرقم(٤٤٢)

(١٥٦) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٨).

(١٥٧) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٨).

(١٥٨) أخرجه البخاري/ كتاب التمني/ بَاب ما جاء في إجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ في الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ/بالرقم (٦٨٣٠)، ومسلم/كتاب الإمارة/ بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا في الْمَعْصِيَةِ/بالرقم(١٨٤٠).

(١٥٩) أخرجه البخاري/كتاب الجهاد والسير/ بَاب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ / بالرقم (٢٧٩٦)، ومسلم / كتاب الإمارة / بَاب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا في الْمَعْصِيَةِ / بالرقم (١٨٣٩).

(١٦٠) ينظر:المحلى (ج٧/ص٥٣).

(١٦١) ينظر: المغني (ج٣/ص١٧٠).

(١٦٢) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٨).

(١٦٣) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٧).

(١٦٤) سنن النسائي/ باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها/بالرقم (٩٩٠٦) / (ج٥/ص٢٢٣).

(١٦٥) المجموع (ج٨/ص١٨٨).

(١٦٦) ينظر: ألمبسوط للسرخسي (ج٤/ص١١٢)، بدائع الصنائع (ج٢/ص١٨١)، حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩١).

(١٦٧) أخرجه أبو داود / كتاب المناسك / باب في أفراد الحج / رقم (١٧٧٨)، والنسائي / كتاب الحج / في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج/ بالرقم (٣٧٤٥).

(١٦٨) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٨٢).

(١٦٩) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٩)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٦).

(١٧٠) ينظر: الكافي (ج١/ص٣٨٣ـ٣٨٥)، الفروع (ج٣/ص١٦٦)، الروض المربع (ج١/ص٥١٥).

(١٧١) ينظر: المحلى (ج٧/ص٥٢).

(١٧٢) ينظر: مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٤)،كشاف القناع (ج٢/ص٤٠٩)، المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(١٧٣) ينظر: المصادر نفسها.

(١٧٤) ينظر: المجموع (ج٨/ص١٨٩)، المحلى (ج٧/ص٥٢).

(١٧٥) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٦)، مواهب الجليل (ج٣/ص٢٢٨).

(١٧٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩١).

(١٧٧) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٧).

(١٧٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩١).

(١٧٩) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٧).

(١٨٠) المصدر نفسه.

(١٨١) ينظر: مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٤)، حاشية البجيرمي (ج٢/ص١٦٢).

(١٨٢) ينظر: كشاف القناع (ج٢/ص٤٠٩).

(١٨٣) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(١٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (ج٢/ص٥٩١).

(١٨٥) سبق تخريجه (ص٥).

(١٨٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة الثانية (ج٨/ص١٣٢).

(١٨٧) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٦)،مواهب الجليل (ج٣/ص٢٢٨).

(١٨٨) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٣٦٥هـ)، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة (ج٣/ص٣٠٧)، حاشية البجيرمي (ج٢/ص١٦٢).

(١٨٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (ج٤/ص٦٨)، الروض المربع (ج١/ص٥٢٧).

(١٩٠) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٤).

(١٩١) سورة الفتح: الآية (٢٥).

(١٩٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الشعب – القاهرة ـ الطبعة الثانية.تحقيق:أحمد عبد العليم البردوني (ج٢/ص٣٧٩).

(١٩٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٦).

(١٩٤) ينظر:المغني (ج٣/ص٢٥٥).

(١٩٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٦).

(١٩٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٦)، البحر الرائق (ج٣/ص٥٧).

(١٩٧) ينظر: حلية العلماء (ج٣/ص٣٠٧).

(١٩٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (ج٤/ص٦٨)، الروض المربع (ج١/ص٥٢٧).

(١٩٩) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢٠٠) سورة الحج: الآية (٣٣).

(٢٠١) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٦).

(٢٠٢) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٥).

(٢٠٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٦).

(٢٠٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١١٠)،البحر الرائق (ج٣/ص٥٩).

(٢٠٥) ينظر: حلية العلماء (ج٣/ص٣٠٧)، حاشية البجيرمي(ج٢/ص١٦٢).

(٢٠٦) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦)، الإنصاف للمرداوي (ج٤/ص٦٨)، الروض المربع (ج١/ص٥٢٧).

(٢٠٧) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢٠٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١١٠).

(٢٠٩) المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١١٠).

(٢١٠) بدائع الصنائع (ج٢/ص١٨١).

(٢١١) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٩)، البحر الرائق (ج٣/ص٥٩).

(٢١٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (ج٤/ص٦٨).

(٢١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٩)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ (ج٢/ص٧٩).

(٢١٤) سورة البقرة: الآية(١٩٦).

(٢١٥) ينظر: المغني (ج٣/ص٢٥٦)

(٢١٦) ينظر: بدائع الصنائع (ج٢/ص١٨١)، بداية المجتهد (ج١/ص٢٥٩)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٤)، كشاف القناع (ج٢/ص٥٢٦)، المحلى (ج٧ /ص٢٠٣).

(٢١٧) ينظر: تبيين الحقائق (ج٢/ص٧٩)، القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان، (ج١/ص٩٤)، أسنى المطالب(ج١/ص٥٢٩)، الفروع (ج٣/ص٣٩١)، المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(٢١٨) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٨).

(٢١٩) ينظر: المجموع (ج٨/ص٢١٦)، روضة الطالبين (ج٣/ص١٨٢)، أسنى المطالب (ج١/ص٥٢٩).

(٢٢٠) ينظر: الفروع (ج٣/ص٣٩١)، الإنصاف للمرداوي (ج٤/ص٦٣).

(٢٢١) ينظر: أسنى المطالب (ج١/ص٥٢٩)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٤).

(٢٢٢) مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٧).

(٢٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٨)، القوانين الفقهية (ص٩٤)، الذخيرة (ج٣/ص١٨٨).

(٢٢٤) ينظر: المجموع (ج٨/ص٢٢٨)، مغني المحتاج (ج١/ص٥٣٧)، أسنى المطالب (ج١/ص٥٢٩).

(٢٢٥) ينظر: المحلى (ج٧/ص٢٠٣).

(٢٢٦) ينظر: الفروع (ج٣/ص٣٩١)، الإنصاف للمرداوي (ج٤/ص٦٣).

(٢٢٧) ينظر: منح القدير شرح مختصر خليل المعروف بالشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت٧٤١هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش (ج٢/ص٩٧).

(٢٢٨) ينظر: حاشية الدسوقي (ج٢/ص٩٨).

(٢٢٩) المجموع (ج٨/ص٢٢٨).

(٢٣٠) ينظر: الاستذكار (ج٤/ص١٧٦)، المجموع (ج٨/ص٢٢٨).

(٢٣١) المجموع (ج٨/ص٢٢٨).

(٢٣٢) ينظر: المبسوط (ج٤/ص١٠٧)، بدائع الصنائع (ج٢/ص١٨٢).

(٢٣٣) ينظر: الفروع (ج٣/ص٣٩١)، الإنصاف للمرداوي (ج٤/ص٦٣)، كشاف القناع (ج٢/ص٥٢٤).

(٢٣٤) ينظر: بداية المجتهد (ج١/ص٢٥٩).

(٢٣٥) المبسوط للسرخسي (ج٤/ص١٠٧).